@ 483 @ سبحانه عليهم وقد قال النبي لا أحد أصبر على أذى من ا يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد .

وقد بين علماء خراسان هذه المسألة فقالوا إن العقوبات تنقسم إلى قسمين .

أحدهما ما فيه هلكة المعاقب .

والثاني ما يعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب ورده عما اعتقد وفعل $ الآية الرابعة عشرة $.

قوله تعالى (!. (!

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى $.

في هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه فلا يمنع ذلك منه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذن في الإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان $ المسألة الثانية قوله تعالى (! . $ (!

كل قول أحد إنما هو بفيه ولكن الحكمة فيه أنه قول باطل لا يتجاوز الفم وهو الموضوع الذي تحرك به لأنه لا يعلم باضطرار ولا يقوم عليه برهان فيقف حيث